DSE
Damascus Securities Exchange
سـوق دمشـق للأوراق المـالية

Tel : + 963 11 519 00 00
Fax : + 963 11 519 00 99
Mob. + 963 99 111 11 60
Email: info@dse.sy
website: www.dse.sy
P.O.Box: 65 64
Damascus - Syria

الرقم: **154/ ص.خ.**
التاريخ: **2021/01/28**

تعميم

السادة شركات الخدمات والوساطة المالية المحترمين

الموضوع: إيضاحات حول بعض إجراءات مركز المقاصة والحفظ المركزي.

أولاً – الوكالات وتفويض التوقيع:

أ- الوكالات:

يقصد بالوكالات في معرض تطبيق هذا التعميم الوكالات العدلية المنظمة وفق أحكام قانون الكاتب بالعدل رقم **/15/** لعام **2014** وجميع التعليمات ذات الصلة، أما الوكالات المنظمة أمام نقابة المحامين للسادة المحامين لتمثيل موكليهم أمام القضاء فلا تعد صالحة للتمثيل أمام السوق إلا فيما يتعلق بتنفيذ الكتب الرسمية والأحكام القضائية الصادرة أصولاً.

1- الوكالات العامة أوالخاصة (بين أشخاص سوريي الجنسية):

تقبل الوكالات المصدقة أصولاً من أجل القيام بعمليات البيع أو الشراء أو فتح حساب تداول أو القيام بالتحويلات المستثناة من التداول أو الحصول على إشعار ملكية أوراق مالية أو طلبات وضع أي قيد من قيود الملكية أو رفعها أو تثبيت إشارة الدعوى أو رفعها أو أي طلبات أخرى تتعلق بالخدمات التي يقدمها المركز، وذلك وفقاً للتفويضات المحددة في الوكالة.

2- الوكالات العامة أو الخاصة (من شخص أجنبي أو عربي إلى شخص سوري الجنسية أو بين أشخاص أجانب أو عرب):

تقبل الوكالات المصدقة أصولاً من أجل القيام بعمليات البيع أو الشراء أو فتح حساب تداول أو القيام بالتحويلات المستثناة من التداول أو الحصول على إشعار ملكية أوراق مالية أو طلبات وضع أي قيد من قيود الملكية أو رفعها أو تثبيت إشارة الدعوى أو رفعها أو أي طلبات أخرى تتعلق بالخدمات التي يقدمها المركز، وذلك وفقاً للتفويضات المحددة في الوكالة، على أن تراعى بالنسبة لهؤلاء المستثمرين أحكام القرار رقم**/538/** تاريخ**2009/08/20** المتضمن التعليمات الناظمة لاستثمار المواطنين العرب والأجانب في السوق، ويتعين على شركة الخدمات والوساطة المالية وفقاً لما تضمنه القرار الاستعلام عن العرب والأجانب الراغبين بالاستثمار في سوق دمشق للأوراق المالية والحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالعميل والمحددة في القرار **2009/538**.

3- **الوكالات العامة أو الخاصة (من شخص سوري الجنسية إلى شخص عربي أو أجنبي الجنسية):**

تقبل الوكالات المصدقة أصولاً من أجل القيام بعمليات البيع أو الشراء أو فتح حساب تداول أو القيام بالتحويلات المستثناة من التداول أو الحصول على إشعار ملكية أوراق مالية أو طلبات وضع أي قيد من قيود الملكية أو رفعها أو تثبيت إشارة الدعوى أو رفعها أو أي طلبات أخرى تتعلق بالخدمات التي يقدمها المركز، وذلك وفقاً للتفويضات المحددة في الوكالة.

4- **الوكالات المنظمة خارج القطر**: تقبل هذه الوكالات بشرط حصولها على تصديقات:

- السلطات المختصة في البلد الذي نظمت فيه الوكالة.
- وزارة الخارجية السورية.
- وزارة الداخلية السورية.
- كافة التصديقات المطلوبة للوكالات المنظمة داخل القطر.

5- تقبل الوكالات **الخاصة** المتعلقة بالقيام بعمليات شراء فقط أو بيع فقط أو بيع أو شراء لعدد معين من الأوراق المالية المدرجة العائدة لشركة معينة أو لعدة شركات، ويتعين على شركة الخدمات والوساطة المالية التقيد التام بالتفويضات المذكورة في الوكالة أثناء تنفيذها وعدم تجاوزها وفي حال تجاوز التفويضات المذكورة تقع كامل المسؤولية على شركة الخدمات والوساطة المالية المعنية ولا يتحمل مركز المقاصة والحفظ المركزي أي مسؤولية.

شروط قبول الوكالة أمام مركز المقاصة والحفظ المركزي:

مع عدم الإخلال بالأحكام المذكورة أعلاه، يشترط لقبول وكالة أمام مركز المقاصة والحفظ المركزي أن تستوفي الوكالة الشروط التالية:

1- أن تكون الوكالة بكل أنواعها صادرة عن الكاتب بالعدل.

2- أن تكون الوكالة واضحة من حيث اسم الموكل والوكيل والتفويضات ويحق لمركز المقاصة والحفظ المركزي رفض أي وكالة بسبب غموض تعابيرها أو إذا كانت الكلمات والعبارت الواردة فيها تحمل أكثر من معنى.

3- أن تكون الوكالة سواء كانت عامة أو خاصة أو إدارة أعمال مصدقة من النيابة العامة أو المحامي العام.

4- أن تكون الوكالة حاصلة على الموافقة الأمنية اللازمة في حال طلبها من قبل الجهة المصدرة لها أو المصدقة عليها.

5- أن تكون الوكالة مقدمة خلال مدة شهرين، وتبدأ المدة من تاريخ تصديق النيابة العامة عليها، وفي حال صادف آخر يوم من المدة المذكورة عطلة رسمية تمدد مدة قبول الوكالة لتشمل أول يوم عمل يلي العطلة، وإذا تجاوزت الوكالة المقدمة إلى المركز المدة المشار إليها أعلاه يجب أن يتم المصادقة عليها بتاريخ جديد من قبل النيابة العامة.

أحكام عامة في الوكالات:

1- لا تلزم مركز المقاصة والحفظ المركزي أي عبارات مدونة على الوكالة تفيد امتداد أجل التوكيل مثل (توكيل دائم ....) ويتم تجاهل هكذا عبارات وتعتبر كأنها غير موجودة.
2- تعتبر وكالة إدارة الأعمال وكالة خاصة وتعامل معاملتها من حيث الصلاحيات الممنوحة للوكيل.
3- إذا كانت الوكالة مؤلفة من أكثر من صفحة واحدة يجب أن تكون الصفحات متصلة ببعضها بخاتم الجهة التي أصدرتها على كافة الصفحات، وتعتبر الصفحة التي تكون غير مجموعة مع باقي الصفحات بنفس الخاتم منفصلة عنها وبالتالي لا يشملها تصديق أو توقيع أو تاريخ باقي الصفحات.
4- إذا صيغت الوكالة بلغة غير العربية يجب ترجمتها للغة العربية من قبل ترجمان سوري محلف ومصادقتها أصولاً، ويعتمد في تفسير معاني الكلمات والعبارات تلك الواردة بالنص العربي حتى لو كانت التصديقات واردة على النسخة الأجنبية المرفقة.
5- يحتفظ المركز بصورة مصدقة طبق الأصل عن الوكالة المقدمة للمركز.
6- تقع مسؤولية التأكد من صحة الوكالات وتصديقها أصولاً على عاتق شركة الخدمات والوساطة المالية ويمكن للشركة طلب شروط إضافية في حال رغبتها في ذلك.
7- لاتقبل في المركز الوكالة المتعلقة ببيع أو شراء أوراق مالية ضمن حدود مبلغ مالي معين، وذلك لعدم إمكان تنفيذها فنياً.

ب- تفويض التوقيع :

يقبل في مركز المقاصة والحفظ المركزي العمل بكتاب التفويض الصادر عن الشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري وذلك ضمن الشروط التالية:

1- وجود وثائق إثبات الشخصية الرسمية لكل من الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عنه، والشخص الطبيعي المزمع تفويضه.
2- أن يكون كتاب التفويض مقدم خلال مدة شهرين، وتبدأ المدة من تاريخ توقيعه وختمه، وفي حال صادف آخر يوم من المدة المذكورة عطلة رسمية تمدد مدة قبول كتاب التفويض إلى أول يوم عمل يلي العطلة.
3- أن تكون صلاحيات المفوض بالتوقيع مذكورة بشكل واضح في كتاب التفويض.
4- أن يصدر كتاب التفويض عن الشخص الطبيعي المفوّض بصفته الوظيفية وليس بالصفة الشخصية، وأن يستخدم ضمن الصلاحيات المرسومة له في النظام الداخلي أو الأساسي وفي السجل التجاري للشخص الاعتباري، وفي حال تجاوز كتاب التفويض الصلاحيات المرسومة في النظام الداخلي أو الأساسي أو السجل التجاري، لا يعد كتاب التفويض لاغياً وإنما يُقصَر العمل به إلى الحدود المرسومة في النظام الداخلي أو الأساسي والسجل التجاري.
5- أن يذكر السجل التجاري صلاحية الشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري لتفويض غيره بشكل صريح.

6- أن يقترن توقيع الشخص الطبيعي المفوض بخاتم الشخص الاعتباري.

7- لا تلزم مركز المقاصة والحفظ المركزي أي عبارات مدونة على كتاب التفويض تفيد امتداد أجل التفويض مثل (تفويض دائم ،...) ويتم تجاهل هكذا عبارات وتعتبر كأنها غير موجودة.

8- يترتب على شركات الخدمات والوساطة المالية التأكد من صحة كتاب التفويض والسجل التجاري والنظام الداخلي أو الأساسي وأنها وثائق مصدقة أصولاً، ولا يتحمل مركز المقاصة والحفظ المركزي أي مسؤولية في حال عدم صحة هذه الوثائق.

ثانياً – الإنابة الشرعية:

يقبل في مركز المقاصة والحفظ المركزي العمل بكتاب الإنابة الشرعية، ويقصد بالإنابة الشرعية في إطار هذا التعميم الإذن الممنوح من القاضي الشرعي للولي أو الوصي أو للقاصر المميز أو الوكيل القضائي عن الغائب أو القيم أو غيرهم من الأشخاص الذين يعينهم القاضي الشرعي للإنابة عن الغير، حيث تقبل كتب الإنابة الشرعية وفقاً للشروط التالية:

1- تقبل كتب الإنابة الشرعية المتعلقة بالقيام بعمليات شراء فقط أو بيع فقط أو بيع أو شراء عدد معين من الأوراق المالية المدرجة العائدة لشركة معينة أو عدة شركات أو فتح حساب تداول أو القيام بالتحويلات المستثناة من التداول أو الحصول على إشعار ملكية أوراق مالية أو طلبات وضع أي قيد من قيود الملكية أو رفعها أو تثبيت إشارة الدعوى أو رفعها أو أي طلبات أخرى تتعلق بالخدمات التي يقدمها المركز، ويترتب على شركة الخدمات والوساطة المالية التقيد التام بالتفويضات المذكورة في كتاب الإنابة وعدم تجاوزها، وفي حال تجاوز التفويضات المذكورة تتحمل شركة الخدمات والوساطة المالية المعنية وحدها المسؤولية كاملةً عن ذلك، ولا يتحمل مركز المقاصة والحفظ المركزي أي مسؤولية.

2- يجب أن يكون كتاب الإنابة الشرعية مقدماً خلال مدة ثلاثة أشهر، وتبدأ المدة من تاريخ توقيعه من القاضي الشرعي، وفي حال صادف آخر يوم من المدة المذكورة عطلة رسمية تمدد مدة قبول كتاب الإنابة الشرعية لأول يوم عمل يلي العطلة.

3- يجب أن يكون كتاب الإنابة الشرعية واضحاً من حيث اسم النائب واسم المناب عنه والصلاحيات الممنوحة للنائب.

4- يجب أن يكون كتاب الإنابة الشرعية صادراً عن القاضي الشرعي بالنسبة للمسلمين ومصدقاً منه بالنسبة لغير المسلمين.

5- تقبل كتب الإنابة الشرعية الصادرة خارج القطر بشرط حصولها على جميع التصديقات اللازمة بما في ذلك موافقة السلطات المختصة في البلد الذي صدرت فيه بما فيها وزارة خارجية ذلك البلد ووزارة الخارجية السورية وموافقة القاضي الشرعي في سورية بعد عرضها عليه، وإذا صيغت كتب الانابة الشرعية بلغة غير العربية يجب ترجمتها للغة العربية من قبل ترجمان سوري محلف ومصادقتها أصولاً، ويعتمد في تفسير معاني الكلمات والعبارات تلك الواردة بالنص العربي حتى لو كانت التصديقات واردة على النسخة الأجنبية المرفقة.

6- لا تقبل في المركز كتب الإنابة الشرعية المتعلقة ببيع أو شراء أوراق مالية ضمن حدود مبلغ مالي معين، وذلك لعدم إمكان تنفيذها فنياً.

أحكام عامة في الإذن الشرعي:

1- يعتبر ولي بموجب تطبيق أحكام هذا التعميم فقط الأب والجد العصبي في حال عدم وجود الأب، ويتم اثبات عدم وجود الأب بموجب كتاب رسمي ((كتاب قاضي شرعي، حكم محكمة مكتسب الدرجة القطعية،....)).

2- لايحتاج الولي لأي إذن في حال شراء أوراق مالية أو تحويلها لصالح القاصر، ويحتاج لهذا الإذن في حال بيع الأوراق المالية أو تحويلها من حساب القاصر.

3- يتم تحديد الوصي بموجب كتاب من القاضي الشرعي أو حكم مكتسب الدرجة القطعية من المحكمة الشرعية، ويعتبر الوصي بحاجة لإذن شرعي لكل العمليات التي تتم بالمركز بما فيها شراء الأوراق المالية لصالح القاصر.

4- يقبل في المركز الإذن الممنوح من القاضي الشرعي للقاصر نفسه بإدارة أمواله بعد أن يكون قد اعتبره ((قاصر مميز)) ويتعبر القاصر المأذون كامل الأهلية فيما إذن له به.

5- يترتب على شركات الخدمات والوساطة المالية التأكد من صحة الإذن الشرعي وتصديقه أصولاً، ولا يتحمل مركز المقاصة والحفظ المركزي أي مسؤولية في حال عدم صحة هذا الإذن.

في حال بلوغ القاصر سن الرشد يترتب على شركة الخدمات والوساطة المالية مايلي:

- إبلاغ القاصر وولي الأمر قبل أسبوع من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد بضرورة مراجعة شركة الخدمات والوساطة المالية وفتح حساب تداول جديد في صباح يوم بلوغ القاصر لسن الرشد وإبلاغهم بأنه بتاريخ بلوغ القاصر سن الرشد سيتم إغلاق الحساب وعدم قبول أية أوامر عليه.
- عند بلوغ القاصر سن الرشد يجب على شركة الخدمات والوساطة المالية إبلاغ مركز المقاصة والحفظ المركزي خطياً مع تقديم الوثائق التالية:
  - صورة عن وثيقة إثبات الشخصية الرسمية للقاصر الذي بلغ سن الرشد.
  - طلب تعريف وفتح حساب مستثمر للشخص الطبيعي عن طريق الوسيط، وتعبأ بيانات المستثمر الراشد ويوقع عليها شخصياً أو وكيله (إن وجد) بموجب وكالة مصدقة أصولاً.
  - وثائق النيابة عن الغير في حال وجودها.

ثالثاً – فتح حساب تداول لشخص اعتباري لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي:

مع عدم الإخلال بأي نص تشريعي أو تنظيمي أو قرار نافذ متعلق بشروط استثمار السوريين أو رعايا الدول العربية أو الأجنبية في سورية وخاصة القرار /538/ لعام **2009** الصادر عن رئيس مجلس الوزراء المتعلق باستثمار العرب والأجانب في سوق دمشق للأوراق المالية، يجب تزويد المركز بالوثائق التالية في حال كان المستثمر شخص اعتباري:

1- إذا كان الشخص الاعتباري شركة سورية الجنسية:

- نسخة مصدقة عن السجل التجاري للشركة.
- نسخة مصدقة عن النظام الداخلي أو الأساسي للشركة من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، وفي حال عدم وجوده تعتمد نسخة عقد تأسيس الشركة.
- وثائق إثبات الشخصية الرسمية للشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشركة حسب السجل التجاري للشركة.

2- إذا كان الشخص الاعتباري سوري الجنسية وغير مسجل بالسجل التجاري ((جمعيات، مؤسسات، نقابات، غرف، منظمات...):

- نسخة عن القانون أو المرسوم أو القرار الوزاري بإحداث الشخص الاعتباري.
- نسخة مصدقة عن النظام الداخلي.
- وثائق إثبات الشخصية الرسمية للشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري.

3- إذا كان الشخص الاعتباري شركة عربية أو أجنبية:

- نسخة مصدقة عن السجل التجاري.
- نسخة مصدقة عن النظام الأساسي للشركة.
- وثائق إثبات الشخصية الرسمية للشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشركة حسب السجل التجاري.

4- إذا كان الشخص الاعتباري جمعية أو غرفة أو منظمة أو ... عربية أو أجنبية:

- نسخة عن قانون أو مرسوم أو قرار إحداث الشخص الاعتباري في البلد الذي رُخِّصَ له فيه.
- نسخة مصدقة عن النظام الداخلي.
- وثائق إثبات الشخصية للشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري.

أحكام عامة في فتح حساب التداول للشحص الاعتباري:

1. يجب أن يكون السجل التجاري والنظام الداخلي أو الأساسي للشخص الاعتباري مصدق أصولاً من الجهات المصدرة له وذلك خلال سنة.
2. إذا صيغ السجل التجاري أو النظام الداخلي أو الأساسي أو القانون أو المرسوم أو قرار إحداث الشخص الاعتباري بلغة غير العربية يجب ترجمته للغة العربية من قبل ترجمان سوري محلف ومصادقته أصولاً، ويعتمد في تفسير معاني الكلمات والعبارات تلك الواردة بالنص العربي حتى لو كانت التصديقات واردة على النسخة الأجنبية المرفقة.
3. يمكن للمركز طلب أي وثيقة أو مستند يراه ضرورياً لاستكمال الدراسة القانونية لفتح حساب التداول للشخص الاعتباري.

رابعاً– بالإشارة إلى النماذج التي يتم إرسالها إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي (نموذج تعريف وفتح حساب، نموذج تعريف، إضافة وكالة, إلغاء وكالة..... إلخ)

- يجب التقيد بإرسال النماذج الأصلية وليس صور عنها، كما يجب أن يكون النموذج أصلي بالكامل وإلا لن يتم قبوله لدى المركز.
- في حال إقامة المستثمر في إحدى المحافظات أو خارج القطر يجب أن تتم المصادقة على توقيع المستثمر من قبل المصرف المراسل الخارجي (المعتمد من أحد المصارف المحلية في سورية) أو لدى أحد فروع المصارف المحلية، وذلك من خلال تصديقه من قبل مدير فرع المصرف مع أحد موظفي الفرع مع إمهاره بخاتم المصرف.
- لا يتم قبول النموذج في حال وجود تصحيح أو شطب على النموذج نفسه.
- في حال وجود خطأ في النموذج يتم تصحيحه بإرفاق طلب تصحيح بيانات مستثمر.
- بالنسبة لنماذج تحويلات الأوراق المالية، في حال وجود تحويلات للأوراق المالية يصعب إرسال النسخة الأصلية منها إلى المركز، يجب أن يكتب الوسيط المعتمد إلى جانب توقيع المستمر" تمت مطابقة توقيع المستثمر مع التوقيع الأصلي على نموذج طلب تحويل الأوراق المالية وعلى مسؤوليتي".

ملاحظات:

- تراعى في الوثائق غير السورية مثل السجل التجاري والنظام الأساسي أو النظام الداخلي العائد للشخص الاعتباري العربي أوالأجنبي نفس الشروط المرعية لنظيرتها السورية لجهة مضمون البيانات وتفويض التوقيع وإمكانية تفويض الغير واعتماد التعديلات الواردة عليه وغير ذلك من البيانات ذات الصلة.
- يراعى القرار رقم (**720/م ن/ب4**) الصادر عن مجلس النقد والتسليف المتضمن تشميل المستثمرين السوريين المقيمين في الخارج والمستثمرين الذي قاموا بتحويل أموالهم ن الخارج للاستثمار في سوق دمشق للأوراق المالية بأحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم (**538/م ن/ب4**) تاريخ **2009/08/05**.
- في حال إعادة استخدام وثائق النيابة عن الغير بمختلف أنواعها (وكالات، إذن شرعي،....) وقد كانت هذه الوثائق معتمدة مسبقاً في سوق دمشق للأوراق المالية يترتب على شركات الخدمات والوساطة المالية التأكد من صحة وثائق النيابة عن الغير هذه وصحة

تصديقاتها أصولاً، حيث يجب أن تكون الوكالات مصدقة خلال شهرين وحاصلة على الموافقة الأمنية اللازمة في حال طلبها من الجهات الرسمية وأن يكون الإذن من القاضي الشرعي مصدق خلال ثلاثة أشهر وذلك دون الحاجة إلى إعادة إرسالها إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي.

- يحق لسوق دمشق للأوراق المالية ولمركز المقاصة والحفظ المركزي في أي وقت كان الطلب من شركات الخدمات والوساطة المالية تزويدها بالوثائق التي تم الاعتماد عليها في عملياتها من وكالات وتفاويض وغيرها لدراسة هذه الوثائق والتأكد من صحة تصديقاتها.

DSE
Damascus Securities Exchange
سـوق دمشـق للأوراق المـالية

Tel : + 963 11 519 00 00
Fax : + 963 11 519 00 99
Mob. + 963 99 111 11 60
Email: info@dse.sy
website: www.dse.sy
P.O.Box: 65 64
Damascus - Syria

خامساً– تطبق أحكام القوانين والأدلة الخاصة بتصديق كافة الوثائق والوكالات الصادرة في الجمهورية العربية السورية أو خارجها في كل ما لم يرد عليه نص في هذا التعميم.

سادساً– ينهى العمل بالتعميم رقم **1510** تاريخ **2017/11/13**.

سابعاً– يبلغ هذا التعميم من يلزم لتنفيذه.

المدير التنفيذي

الدكتور عبد الرزاق قاسم

الجمهورية العربية السورية
DSE
سوق دمشق للأوراق المالية